ان غلبتهم عليها ليست ثابتة على اليقين واقامتهم عليها المدة المذكورة
وان طالت انما هي للسعي في ازالة ما يوجب رجوعهم للمحاربة فلم لم يكن
عدم حرابتهم محقق الحصول كانت حرابتهم باقية لان الحرابة متاصلة فيهم
فتستصحب حتى يتيقن زوالها ووجه كونهم ان اتخذوها دارا يتمون انهم
لما غلبوا عليها متيقنين زوالهم صارت دار اسلام فقصدهم استيطانها
ظاهر في ان كونها صارت وطنا لهم فالاتمام متحتم عليهم وان هجم عليهم
الكفار بعد لان هجومهم على وطان المسلمين غير موجب للقصر وبما قررناه
ظهر الفرق بين الصورتين واما حكم ما اذا اسلم اهل المدينة ففيه
تفصيل بينه في التاتارخانية حيث قال اذا اسلم اهل مدينة من دار
اهل الحرب فقاتلهم المشركون فخرجوا منها ان قصدوا مسيرة السفر
قصروا والا فلا فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون تعرضوا
لمدينتهم اتموا فيها لانها وطنهم وهي دار الاسلام حين اسلموا وان كان
المشركون غلبوا على مدينتهم صارت دار حرب فان رجع المسلمون اليها
وخلى المشركون عنها فان اتخذوها دارا ومنزلا ولا يرجعوها تصير
دار اسلام يتمون الصلاة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن
يقيمون بها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها
وقوله ولا يرجعوها اي لا يرجعوها للكفرة المدينة يؤيد ما قررناه من
الوجه فان عندهم رجائهم العود لا يتحقق حقيقة الاقامة الاختيارية
ثم ما تقرر من عبارة هذين الكتابين فيما اذا اتخذها الجميع وطنا
او لم يتخذها واما اذا استوطن البعض دون البعض فليس في
كلامهما تعرض له والذي يظهر من اساليب وقوانين كلام ائمتنا انه ينبغي
ان يقال ان كثر المستوطنون بحيث يقطع في العادة بتمكن المسلمين
لا يخشون من الكفار ما يكون سببا لخروجهم من تلك الاماكن اتموا الصلاة
وان قل المستوطنون بحيث انه لو لم يوجد من المسلمين من يدفع شوكة الكفار

عنهم

عنهم لم يستطيعوا اقامة بذلك المحل قصروا الصلاة لان محلهم حينئذ
دار اقامة لوجود المانع من تحقق الاقامة الاختيارية فيستصحب لهم الاستيطان
كلا نية وعلى هذا فالمستوطنون بقلاع يقصرون الصلاة لان استيطانهم
بامر من سلطان لا باختيارهم ولو سلم انه باختيار منهم فهم بين الغزاة
والغزاة فانه بتقدير مفارقة العسكر غير المستوطنين لم يتمكنوا من
الاقامة لقلتهم ما دامت القلاع التي بايدي الكفار على حالها ثم رايت
ما يؤيد كلامنا حيث علل في الزحنرة لدار الحرب انها ليست دار اقامة
بقوله لان الغلبة فيها لاهل الحرب فالظاهر انهم يقاتلون المسلمين
والمسلمون لا يبقا مونهم لقلتهم فيفرون فنية الاقامة لا تصادف
محلها فلا تصح الاقامة ووجه التاييد انه جعل القلة سببا للفرار
ورتب عليه نية الاقامة لم تصادف محلها فلا تصح فكذلك ما ذكر
وبهذا اتضح لك ان ما قاله بعض الحنفية الموجودون من ان غلبة
الكفار عليهم مجرد توهم لا اعتبار به هو عجب ما قام عنده من كثرة
المسلمين بها يومئذ ولو تامل في كلام الائمة وتعاليلهم في هذه
الصورة وقرائن الحال وما قلنا في ان قوة المستوطنين انما هو بما
من انضم اليهم من غيرهم لم يقل ما قال كيف لا والمستوطنون على ما بلغني
من كثير انهم بالنسبة للغير المستوطنين بقلاع الكفار قليلون فلو
انصرف عنهم من انضم اليهم من المسلمين لحصل بهم ما حصل ولا يسوغ
للعاقل انكار قرائن الحال اذ لدلالة الحال قوة ورجحان ما ليس
للمقال والبيان قال المولى مصنفك وغيره ومن هنا تسمعهم يقولون
لسان الحال انطق من لسان المقال اذ لا مجال للكذب في دلالة الحال
وله مساغ في المقال هذا واما ما نقله في البناية عن جوامع الفقه
بقوله ان نووا اي عسكر المسلمين الاقامة في موضع وطن فيه اهل الحرب
صاروا مقيمين يعني فيتمون الصلاة فمحمول على انهم دخلوا وطنهم با ماح
او مفرع قول ابي يوسف ثم رايت في الفتاوى الولوالجية ما يؤيد قولنا

في الكفار صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)